قانون عدد 109 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بقانون المالية لسنة 1996 (1).

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

يرخّص بالنسبة لسنة 1996، ويبقى مرّخصا في أن يستخلص لفائدة العنوان الأول لميزانية الدّولة المقابيض العادية من مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة ما جملته 4.770.000.000 دينارا وفقا للجدول «أ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 1996باعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحددة بـ 779.000.000 دينارا بما قدره 4.770.000.000 دينارا مبينة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الأول : السلط العمومية : 13.471.000 دينارا
- القسم الثاني : فوائد الدين العمومي : 772.000.000 دينارا
- القسم الثالث : وسائل المصالح : 2.314.230.000 دينارا
- القسم الرابع : التدخل العمومي : 797.359.000 دينارا
- القسم الخامس : مصاريف مختلفة وطارئة : 872.940.000 دينارا

وتتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» المدرج بهذا القانون.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 1995.

الفصل 3 :

يرخّص بالنسبة لسنة 1996 في تعبئة موارد التنمية للعنوان الثاني لميزانية الدولة بما في ذلك مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحددة بـ 779.000.000 دينارا في حدود 2.696.000.000 دينارا وفقا للجدول «ت» المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

تقدّر موارد التنمية المتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع بالنسبة لسنة 1996 بـ 300.000.000 دينارا موزعة لحد 231.000.000 دينارا لتمويل مشاريع الدولة و69.000.000 دينارا لفائدة مشاريع المنشآت العمومية .

الفصل 5 :

مع مراعاة أحكام الفصل 16 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، يضبط المبلغ الأقصى لموارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 385.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1996.

الفصل 6 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 1996 بـ 1.012.646.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ث» المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 :

يضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 1996بما قدره 2.875.000.000 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الأول : الإستثمارات المباشرة : 865.000.000 دينارا
- القسم الثاني : العمليات المالية : 400.000.000 دينارا
- القسم الثالث : تسديد أصل الدين العمومي : 1.610.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ج» المدرج بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 1996بما قدره 2.696.000.000 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الأوّل : الإستثمارات المباشرة : 686.000.000 دينارا
- القسم الثاني : العمليات المالية : 400.000.000 دينارا
- القسم الثالث : تسديد أصل الدين العمومي : 1.610.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ج» المدرج بهذا القانون .

الفصل 9 :

يضبط بالنسبة لسنة 1996 مبلغ اعتمادات التعهد و مبلغ اعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة الموارد المعدة للتنمية و المتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع الدولة كما يلي :

- اعتمادات التعهد : 380.000.000 دينارا
- اعتمادات الدّفع : 231.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ح» المدرج بهذا القانون .

الفصل 10 :

تضبط إعتمادات باب المصاريف الطارئة لميزانية الدولة لسنة 1996 لحد 51.614.000 دينارا بعنوان الدفع وبـ 65.210.000 دينارا بعنوان التعهد مبيّنة كما يلي :

- اعتمادات الدفع لقسم المصاريف المختلفة والطارئة للعنوان الأول : 13.760.000 دينارا

ـ الإستثمارات المباشرة للعنوان الثاني :

ـ اعتمادات التعهد : 34.029.000 دينارا

ـ اعتمادات الدفع : 10.237.000 دينارا

ـ العمليات المالية للعنوان الثاني :

ـ اعتمادات التعهد : 27.617.000 دينارا

ـ اعتمادات الدفع : 27.617.000 دينارا

ـ اعتمادات التعهد للمصاريف الطارئة الممولة بقروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع الدولة : 3.564.000 دينارا

الفصل 11 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة بالخزينة والمصاريف المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1996 بما قدره 243.000.000 دينارا وفقا للجدول «خ» المدرج بهذا القانون .

الفصل 12 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمنشآت العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1996.

الفصل 13 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 950.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1996 .

الفصل 14 :

يرخّص بالنسبة لسنة 1996 و يبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة العنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة المقابيض العادية من مختلف الأداءات و الضرائب و المعاليم و الأتاوات و المداخيل المختلفة بما جملته 93.000.000 دينارا موزعة كما هو مبين بالجدول «د» المدرج بهذا القانون.

الفصل 15 :

يضبط المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية للعنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1996 بما قدره 93.000.000 دينارا باعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني. وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ذ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 16 :

تقدّر موارد العنوان الثاني لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1996 بـ 19.000.000 دينارا .

الفصل 17 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1996 بـ 22.452.000 دينارا . و توزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ر» المدرج بهذا القانون .

الفصل 18 :

يضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد و المبلغ الأقصى لإعتمادات الدّفع لنفقات العنوان الثاني لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1996 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : 27.141.000 دينارا

ـ اعتمادات الدّفع : 19.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات طبقا للجدول «ز» المدرج بهذا القانون.

الفصل 19 :

تضبط مقابيض و مصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1996 بما قدره 308.185.000 دينارا وفقا للجدول «س» المدرج بهذا القانون.

الفصل 20 :

تضبط مقابيض و مصاريف المؤسسة العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1996 بما قدره 2.242.000 دينارا وفقا للجدول «ش» المدرج بهذا القانون.

الفصل 21 :

يحجّر على رؤساء الإدارات وعلى الآمرين بالصرف الأولين والمساعدين وكذلك آمري الصرف المفوضين أن يتخذوا تدابير تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على إعتمادات ميزانية الدولة و ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وميزانية المواصلات وحسابات الخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين و الأوامر و التراتيب السابقة.

ويكون رؤساء الإدارات و الآمرون بالصرف الأولون والمساعدون وكذلك آمرو الصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات المخالفة التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره.

إدماج مؤسّسات بحث

الفصل 22 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم :

«المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار».

وتتمتّع المؤسسة المحدثة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا) .

وتتمثل مهام «المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار» خاصة في :

ـ دراسة البيئة البحرية والكيميائية والبيولوجية وإجراء البحوث المتعلقة بها.

ـ دراسة بيولوجيا الكائنات البحرية وتقدير الموارد البيولوجية القابلة للاستغلال وتحديد مدة تجديدها وصيانتها.

ـ دراسة واستكشاف مواقع بحرية جديدة للصيد البحري.

ـ مراقبة جودة منتجات البحر وتطوير تكنولوجيا تحويلها.

ـ القيام بكل نشاطات البحث الأخرى المتعلقة بتطوير علوم وتكنولوجيا البحار وتربية الأسماك.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار بمقتضى أمر.

الفصل 23 :

تحذف المؤسستان العموميتان التاليتان :

ـ المعهد القومي العلمي والتقني لدراسة المحيطات والصيد.

ـ المركز القومي للحيوانات المائية بالمنستير.

ويكلف محتسبا المؤسستين المحذوفتين بتصفية حساباتهما وتحال مكاسب والتزامات هاتين المؤسستين إلى المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل 24 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم :

«المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات».

وتتمتع المؤسسة المحدثة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الفلاحة وذلك حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وتتمثل مهام المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات خاصة في :

- المساهمة في وضع السياسة الوطنية للبحث في ميادين الغابات والمياه والهندسة الريفية،
- تنظيم وتنفيذ كل بحث علمي فلاحي ذي صلة بالميادين آنفة الذكر،
- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية والفضاء الريفي والمحافظة عليهما والتصرف الرشيد فيهما،
- العمل على تثمين نتائج أبحاثه ومهاراته العلمية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات بمقتضى أمر.

الفصل25 :

تحذف المؤسستان العموميتان التاليتان :

- معهد البحوث في ميدان الغابات
- مركز البحوث للهندسة الريفية

ويكلف محتسب وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتصفية حسابات المؤسستين المحذوفتين التي تحال مكاسبهما والتزاماتهما إلى المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات المحدث بمقتضى هذا القانون.

إحداث مركز للعمل التربوي

الفصل 26 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم :

«مركز العمل التربوي بسوق الجديد بولاية سيدي بوزيد»

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الداخلية.

إحداث مستوصفات متعددة الاختصاصات

الفصل 27 :

تحدث المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المستوصف المتعدد الإختصاصات بالكاف
- المستوصف المتعدد الإختصاصات بسيدي بوزيد
- المستوصف المتعدد الإختصاصات بتطاوين
- المستوصف المتعدد الإختصاصات بقابس

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الصحة العمومية.

إحداث مركزين للدفاع والإدماج الاجتماعي

الفصل 28 :

تحدث المؤسستان العموميتان ذات الصبغة الإدارية التاليتان :

- مركز الدفاع والادماج الإجتماعي بالقيروان
- مركز الدفاع والادماج الإجتماعي بقفصة

وتتمتع هاتان المؤسستان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتلحق ميزانيتهما ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضعان تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

إحداث مركز جهوي للتربية والتكوين المستمر

الفصل 29 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم «المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بأريانة».

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

إحداث معهد ومدارس ثانوية

الفصل 30 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم : «المعهد الثانوي طريق قابس بقبلي»

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

الفصل 31 :

تحدث المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المدرسة الثانوية بحي التحرير
- المدرسة الثانوية طريق مجاز الباب بسيدي حسين
- المدرسة الثانوية بالمروج 2
- المدرسة الثانوية أسد أبن الفرات الكرم الغربي
- المدرسة الثانوية بدوار هيشر
- المدرسة الثانوية بالمنيهلة
- المدرسة الثانوية بحي التضامن
- المدرسة الثانوية بحي الرمال بطبربة
- المدرسة الثانوية بالمروج 5
- المدرسة الثانوية حي شاكر مقرين
- المدرسة الثانوية حي الرمانة المدينة الجديدة 3
- المدرسة الثانوية نهج صلاح الدّين الأيّوبي برأس الجبل
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر 1987 بنفزة
- المدرسة الثانوية طريق تيبار بوسالم
- المدرسة الثانوية بسيدي بلقاسم غار الدماء
- المدرسة الثانوية بالقلعة الخصباء
- المدرسة الثانوية بالس س
- المدرسة الثانوية ببرنوصة
- المدرسة الثانوية بمكثر
- المدرسة الثانوية شارع 7 نوفمبر 1987 بكسرى
- المدرسة الثانوية بالدغرة

ـ المدرسة الثانوية بالرخمات

ـ المدرسة الثانوية بسيدي بوزيد الغربية

ـ المدرسة الثانوية ببئر الحفي

ـ المدرسة الثانوية بسيدي على بن عون

ـ المدرسة الثانوية بالسند

ـ المدرسة الثانوية بأم العرائس المحطّة

ـ المدرسة الثانوية بالرديف

ـ المدرسة الثانوية بطبلبو

ـ المدرسة الثانوية 2 مارس 1934 بمارث

ـ المدرسة الثانوية العهد الجديد بالحامة

ـ المدرسة الثانوية بحي الزيتوني مدنين

ـ المدرسة الثانوية الرجاء بمدنين

ـ المدرسة الثانوية القشعيين جربة

ـ المدرسة الثانوية بمدنين الشمالية

ـ المدرسة الثانوية بالرقبة

ـ المدرسة الثانوية برورمت تطاوين

ـ المدرسة الثانوية على النوري المحارزة

ـ المدرسة الثانوية مصطفى السلامي طريق الأفران صفاقس

ـ المدرسة الثانوية حي الحدائق جبنيانة

ـ المدرسة الثانوية بنصر الله

ـ المدرسة الثانوية بالبقالطة

ـ المدرسة الثانوية بالقلعة الصغرى

ـ المدرسة الثانوية نهج يوسف القزاح بالقلعة الكبرى

ـ المدرسة الثانوية بصاحب الجبل

ـ المدرسة الثانوية بالمعمورة

ـ المدرسة الثانوية بفندق الجديد

ـ المدرسة الثانوية بالحمامات

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

إعادة إلحاق مركز دراسات

الفصل32 :

تلحق بوزارة التعليم العالي المؤسسة العمومية المسماة «مركز الدراسات والبحوث والنشر» المحدثة بمقتضى القانون عدد83 لسنة1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1988.

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فيما يخص الإشراف.

إحداث مؤسسات خدمات جامعية

الفصل33 :

تحدث المؤسسات العمومية التالية :

ـ المبيت الجامعي «الوردية بتونس»

ـ المبيت الجامعي «أبو القاسم الشابي» بالقيروان

ـ المطعم الجامعي «الشرقية» بتونس

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

إحداث مؤسسة خدمات جامعية

الفصل 34 :

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم «الحي الجامعي بحمام الشط» وتحذف المؤسستان التاليتان :

ـ المبيت الجامعي بحمام الشط 1.

ـ المطعم الجامعي بحمام الشط.

وتتمتع المؤسسة المحدثة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي .

ويكلف محتسب المبيت الجامعي بحمام الشط 2 بتصفية حسابات المؤسستين المحذوفتين التي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى الحي الجامعي بحمام الشط.

إعفاء تجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل

الفصل 35 :

تعفى من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات الواردة بالجدول «ص» المدرج بهذا القانون.

ويطبّق الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪ على تجهيزات معفاة من المعاليم الديوانية

الفصل 36 :

بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪ التجهيزات الواردة بالجدول «ط» المدرج بهذا القانون.

تعديل قائمة الأنشطة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6٪

الفصل 37 :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة :

1 ـ مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

2 ـ الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية لفائدة السياح غيرالمقيمين من قبل وكالات الأسفار.

3 ـ عمليات البيع المتعلقة بإيواء السياح غير المقيمين والتي تنجزها وكالات الأسفار.

4 ـ الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

5 ـ خدمات المطاعم.

6 ـ الخدمات التي يسديها :

ـ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ،

ـ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية ،

ـ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون ،

ـ المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون ،

ـ المقاولون لمسك الحسابات ،

ـ الخبراء مهما كان اختصاصهم.

الفصل 38 :

تطبّق أحكام الفقرة 6 من الفصل 37 من هذا القانون ابتداء من غرّة أفريل 1996 وتبقى العقود الخاصة بالخدمات الواردة بالفقرة المذكورة والمسجلة في أجل أقصاه 31 مارس 1996 خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6٪ إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

وتلغى ابتداء من غرّة أفريل 1996 قائمة المهن الواردة بالفقرة I من الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي :

ـ أصحاب مخابر التحاليل

ـ الممرّضون والممرّضون

ـ الأطبّاء والأطبّاء الاختصاصيون وأطبّاء الأسنان والقوابل والبياطرة.

ـ المصوّرون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بعنوان الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية .

الفصل 39 :

تطبّق أحكام الفقرات 1 و2 و3و 4 و 5 من الفصل 37 من هذا القانون ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

وتلغى في هذا التاريخ الأحكام الواردة بالأعداد 1 و8 و10 و12 و13 من الفقرة III من الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 40 :

تلغى ابتداء من تاريخ يحدّد بأمر الأحكام الواردة بالعدد 2 من الفقرة II وبالعدد 4 من الفقرة IIIمن الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

الفصل 41 :

يضاف للعدد 4 من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

«كما يرفع هذا الحدّ إلى 40٪ بالنسبة لفائض الأداء المتأتي من كل العمليات وذلك إلى استنفاذ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والمتعلق بالتجهيزات والمعدات والبناءات التي وقع اقتناؤها أو إنجازها».

الفصل 42 :

تطبّق أحكام الفصل 41 من هذا القانون ابتداء من غرّة سبتمبر 1996.

سحب الأداء على القيمة المضافة على تجارة التفصيل

الفصل 43 :

تضاف للفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية 11 هذا نصّها :

11 ـ بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أويفوق 100.000 دينارا . ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي.

لغاية احتساب هذا الحدّ بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاطهم قبل غرّة جانفي 1996يقع اعتماد رقم المعاملات المحقّق خلال سنة 1995.

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

الفصل 44 :

تضاف للفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرتان فرعيتان 10 و11 هذا نصهما :

10 ـ بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين لهذا الأداء يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه بإضافة 25٪ ويستثنى من هذا الإجراء

ـ بيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

ـ البيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية ،

ـ بيوعات تجار التفصيل.

11 ـ بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المشار إليهم بالفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل نسبة للأداء :

ـ على أساس رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي تم إصدار فواتير في شأنها وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة.

ـ على أساس قاعدة متأتية من تطبيق نسب مائوية على رقم المعاملات الشهري المتأتّي من البيوعات التي صدر في شأنها فواتير جملية وفقا للفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة. ويتمّ ضبط هذه النسب المائوية باعتبار حصّة الشراءات الخاضعة لنسبة معيّنة من المبلغ الجملي للشراءات الشهرية.

الفصل 45 :

يضاف للفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

وتطبّق الأحكام السابقة بالنسبة للبيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والخاضعين للأداء على القيمة المضافة والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذلك بالنسبة للبيوعات الأخرى المنجزة من قبل تجار التفصيل كلما طلب الحريف الفاتورة. وبالنسبة للبيوعات للأشخاص غير المشار إليهم بهذه الفقرة فإن تاجر التفصيل مطالب يوميا بتحرير فاتورة جملية في شأنها.

ويطالب تجار التفصيل بالتسجيل بالدفتر المشار إليه بالفقرة الفرعية «ج» من الفقرة I ـ 1 من الفصل 9 من هذه المجلة :

ـ يوما فيوما شراءاتهم من المنتوجات المعدّة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التنصيص بصفة منفردة على سعر الشراء خاليا من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية .

ـ يوما فيوما رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقا لأحكام هذا الفصل.

- يوما فيوما رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جملية طبقا لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقابيض.

- في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتوجات.

الفصل 46 :

تطبّق أحكام الفصول 43 و44 و45 من هذا القانون إبتداء من غرة جويلية 1996.

إحداث تسبقة على الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بعنوان مواد استهلاك

الفصل 47 :

يضاف لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 ثالثا هذا نصه :

الفصل 51 ثالثا :

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10٪ من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة عليها. وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر.

تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و54 من هذه المجلة.

يتمّ استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

إخضاع الخدمات التي تسديها الدولة في شكل شهادات أو تراخيص لمعلوم طابع جبائي

الفصل 48 :

يضاف للفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد 10 هذا نصه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
10 : الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات	دينار واحد

الفصل 49 :

تضاف للفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأعداد التالية :

24 - شهادة في حالة اجتماعية.

25 - شهادة في عدم شغل.

26 - شهادة احتياج.

27 - بطاقة معاق.

28 - شهادة أو ترخيص من المؤجّر للأجير في نطاق علاقة العمل.

الخصم من المورد بالنسبة للمداخيل الراجعة لغير المقيمين

الفصل 50 :

يضاف للفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«وترفّع نسبة الخصم من المورد المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين «أ» و «و» بالنسبة للمبالغ الراجعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إلى 15٪».

المعلوم الموظف على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب

الفصل 51 :

تلغى أحكام الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وتعوّض بما يلي :

الفصل 94 (جديد) :

يحدث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض العامة ذات الصبغة التجارية باستثناء العقود المتعلقة بالعروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل وزارة الثقافة.

يوظّف المعلوم بنسبة 25٪ على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية.

تتمّ مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

عدم اعتبار الاستهلاكات والمصاريف المتعلقة بالسيارات غير المهنية ضمن أعباء المؤسسات

الفصل 52 :

تنقّح الفقرة 5 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة 5 (جديدة) :

الأكرية ونفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعلوم الجولان التي يقع صرفها بعنوان السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال.

الفصل 53 :

تنقّح الفقرة 5 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة 5 (جديدة) :

السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال.

إلغاء الطرح الإضافي المتعلق بأشغال المناولة في مادة الإعلامية

الفصل 54 :

تلغى أحكام الفقرة 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توظيف موارد لصندوق التضامن الوطني

الفصل 55 :

تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة توظف على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود.

وتطبّق على هذه المساهمة بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتضبط قائمة المنتوجات ومبلغ المساهمة وطرق استخلاصها بأمر.

الفصل 56 :

تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة بنسبة 10٪ من تعريفة الخدمات البريدية. ويقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار المبالغ التي تقلّ عن عشر مليمات، عشر مليمات كاملة، وذلك لاحتساب المساهمة.

وتستخلص المساهمة بنفس الطّرق المعمول بها بالنسبة لتعريفة الخدمات البريدية.

الفصل 57 :

توظّف موارد المعاليم التالية لفائدة صندوق التضامن الوطني :

ـ المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي المحدث بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 1968المؤرخ في 10 جوان 1968.

ـ المعلوم التعويضي على الاسمنت المحدث بالفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

ـ المعلوم على بيع الاسمنت المحدث بالفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982.

ـ المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ المعلوم على السفرات إلى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ المعلوم الإضافي على أول تسجيل السيارات بالسلسلة التونسية المحدث بالفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

إحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

الفصل 58 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم «صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة»

يتولى هذا الصندوق المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتوج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق هياكل مختصّة.

ويتولى الوزير المكلّف بالسياحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 59 :

يموّل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخّل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

الفصل 60 :

يوظف المعلوم :

ـ بنسبة 1٪ على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلّي المطاعم السياحية المصنفة.

ـ وبمقدار دينار وسبع مائة مليم في الشهر عن كلّ مقعد معروض بالنسبة لوسائل النقل السياحي المستغلّة من طرف وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف «أ» كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

يستخلص المعلوم على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمستغلّي المؤسسات السياحية ومستغلّي المطاعم السياحية المصنّفة وحسب نفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة لوكالات الأسفار من صنف «أ».

تطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة.

توظيف مردود المعلوم على المصبّرات الغذائية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية

الفصل 61 :

تلغى المطّة الرابعة من الفصل 38 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995وتعوّض بما يلي :

« ـ المعلوم على المصبّرات الغذائية المحدث بالفصل 65 من القانون عدد 125 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل».

الفصل 62 :

تلغى أحكام المطّة الرابعة من الفصل 46 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

الفصل 63 :

يعوّض بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل اسم «صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية» المحدث بالفصل 46 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 بـ «صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ».

توحيد نسب المعلوم الموظف على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية لقدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 64 :

تنقّح الفقرة الأولى من الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما وقع تنقيحه بالفصل 47 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 كما يلي :

«يوظف معلوم مهني عند التوريد وعلى الانتاج باستثناء التصدير بنسبة 2٪ على الخضر والغلال».

استخلاص المعلوم على الذرة وفيتورة الصوجا لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 65 :

ينقّح الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما يلي :

الفصل 97 (جديد)

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2٪ يوظّف على الذرة وفيتورة الصوجا المدرجتين على التوالي بالرقمين 100590.0 و230400.0 من تعريفة المعاليم الديوانية.

يتم احتساب واستخلاص المعلوم والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة.

تشجيع صناعة المنتوجات الصيدلية ومواد التشخيص

الفصل 66 :

تضاف للباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 22 ـ 7 هذا نصها :

22 ـ 7 المواد الأولية والأفصال الصالحة لصناعة المنتوجات الصيدلية ومواد التشخيص.

1 ـ 22 ـ 7 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و1 ـ 7 تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل عند التوريد المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لصناعة المنتوجات الصيدلية ومواد التشخيص المدرجة بالأعداد 02 ـ 30 و06 ـ 30 و22 ـ 38 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والموردة من قبل الصناعيين المرخص لهم.

2 ـ 22 ـ 7 وتضبط بأمر قائمة هذه المواد والأفصال وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل.

تعديل المعاليم الديوانية والمعلوم التكميلي المؤقّت خلال السنة المالية

الفصل 67 :

يمكن بالنسبة لسنة 1996 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للإستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 1996

الفصل 68 :

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصول السابقة تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي